

8. متابعة احترام شروط ممارسة التنافس في جميع القطاعات الاقتصادية.

المادة 5:

ستحدد قوانين القطاعات الخاصة للتنظيم الوظائف التكميلية الخاصة بسلطة التنظيم.

المادة 6:

سلطة التنظيم زيارة المنشآت وإنجاز الخبرات والتحقيقات والدراسات وجمع كافة البيانات لممارسة سلطتها الرقابية. ولهذا الغرض فإن المستغلين ملزمون بأن يقدموا السلطة التنظيم منويا على الأقل وفي أي وقت بناءً على طلبها المعلومات والوثائق التي تتيح لها التأكيد من اعتراف الشخص التشريعية والتنظيمية وكذا الوجبات الناشئة عن التحاويل أو الرخص المنوحة لهم ولا تواجه سلطة التنظيم بالسر المهني من قبل المستغلين في القطاع الخاص للتنظيم تحديد سلطة التنظيم بمقدار نظام ينشر ضمن النشرة الرسمية لسلطة التنظيم المنصوصة في المادة 12 طبقاً هذها التفصيات.

المادة 7: يمكن أن يطلب من سلطة التنظيم إبداء الرأي حول تزاع تولد بين مستغلين لقطاع خاضع للتنظيم فتدعوا عندهم بحورة حرة للمصالحة بعد التأكد من احترام مبادئ الشفافية والحياد والموضوعية وعدم التمييز والإنصاف والعدل وتشجع وذلك حلاً بالصالحة.

وفي حال فشل المصالحة بعد مضي شهر على الدعوة إليها فإنها تقوم بنشر رأي مبرر بهذا الصدد.

المادة 8: تشترك الحكومة بسلطة التنظيم في بلوغه موافقته على القسم 3 «صلاحيات استشارية» وأعلاه.

المادة 9: تشترك الحكومة بسلطة التنظيم في بلوغه موافقته على ما يقتضيه في الماقومات المؤدية لتنمية القطاعات الخاطئة، للتنظيم بما يقتضي تشليل مورفياتي في القطاعات المؤدية والإقليمية وتبسيط الإقليمية المختصة في هذه المجالات وزيادة على مفاوضات وتنفيذ الاتفاقيات والمتاهات المتقدمة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم.

المادة 10: تستشار بسلطة التنظيم من لدن الوزرء المكلفين

بالقطاعات الخاضعة للتنظيم بخصوص أي مشروع قانون أو

تنظيم يتعلق بالقطاعات المذكورة.

كما تنظر بطلب من الوزير المعنى في إعداد أي قرار يتعلق بقطاع أو من شأنه التأثير عليه ولا سيما في تصور السياسة القطاعية.

## I\_ قوانين وأوامر قانونية

القانون رقم 18-2001 صادر بتاريخ 25 يناير المتعلق بسلطة التنظيم متعدد القطاعات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

### الفصل الأول : أحكام عامة

#### القسم الأول: الموضوع

المادة 1: تنشأ هيئة مستقلة للتنظيم متعدد القطاعات تسمى «سلطة التنظيم».

المادة 2: سلطة التنظيم شخص اعتباري من الأشخاص القانونيين العام وهي هيئة مستقلة ت龐قى بالاستقلال «التابع والتسلبي» يحكمها النظام الخاص الذي يحدده العاشر وتتحقق بالوزير الأول ومقرها بالقاهرة.

#### القسم 2: الهاتم

المادة 3: تكلف سلطة التنظيم النشاطات المرؤولة على تراب الجمهورية الإسلامية الموريانية في قطاعات «الالية والكهربائية والاتصالات والبريد» وأي قطاع آخر قد تكتفى به.

المادة 4: تعنى سلطة التنظيم في كل قطاع يوكى إليها.

باتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل:

- الى السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم القطاعات الداخلية في اختصاصها من شروط موضوعية ثقافية وغير تمثيلية.

- تأمين التمثيل الحدثي وحماية الملاحة العامة.

- تحميم مصالح المستخدمين والمستغلين باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان منافسة شاملة ومتعددة في القطاع العصي وفي إطار النصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها.

- الترقية الفعلية للقطاع طبقاً لأهداف الحكومة بالشهر حصرياً على «القواعد الاقتصادية» والتابع والتسلبي الضرورية لاستمراره.

- وضع آليات لاستئثار المستخدمين والمستغلين وفقاً للقوانين والنظم.

- فتح التحاويل المقيدة في القطاعات «العنيفة» ووضع إجراءات إعطاء التحاويل وأو الرخص ضمن شروط شفافة وتنافسية تامة.

- مراقبة احترام المستغلين لواجباتهم في مجال الرخص والتحاويل والامتيازات.

تعاقب الحالات التي تلاحظها بشأن الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي تحكم القطاعات الخاصة للتنظيم . وتحدد سلطة التنظيم بنفس تنظيمي ينشر في نشرتها الرسمية للتنظيم كيفية هذه العقوبات لا ترفع إلى سلطة التنظيم القضايا التي تعود لأكثر من ثلاث سنوات إذا لم يكن قد اتخذ أجراء بالبحث عنها أو بلاحظتها أو بمعاقبتها .

المادة 17 : يكلف رئيس المجلس الوطني للتنظيم أحد أعضاء المجلس بالتحقيق في الدعوى المرفوعة إلى سلطة التنظيم لا يمكن لعضو المجلس الوطني للتنظيم المكلف بالتحقيق بشأن نزاع تم رفعه إلى المجلس الوطني للتنظيم الجلوس مع هذا الأخير ثبت بخصوص الدعوى المرفوعة .

المادة 18 : تنشر سلطة التنظيم مرتكب أو مرتكبي المخالفة بالقتداء بالقواعد المطبقة في مجال عملها خلال أجل محمد طبقاً لنصوص القطاعات المنعية ولها أن تنشر هنا الإنذار على الملايحة وسائل ملائمة .

المادة 19 : فيما عدا حالة الاستعجال المحددة في النصوص القطاعية فإنه يتم النطق بالعقوبات بعد تلقى المعنى تبلیغاً بالمخالفة المسجلة ضده وبعد تمكينه من الإطلاع على الملف والإدلاء بملحوظاته كتابة أو مشفأة .

إذ لم يتقدّم مرتكب المخالفات في الأجل المحدد بالإشعار الوجه من قبل سلطة التنظيم ، فلتنهى الأخيرة عن ذلك تنتفع منه بإحدى العقوبات المقررة في نص القطاع المنعى .

المادة 20 : تكون القرارات مبرورة ويتم تعميمها إلى المعنى أو المعنيين وتنشر ضمن النشرة الرسمية لسلطة التنظيم .

المادة 21 : يمكن أن تكون قرارات سلطة التنظيم موضوع تظلم ولائي أو يجيئ أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا .

المادة 22 : في حالة وجود مخالفة جنائية ، فإن رئيس المجلس الوطني للتنظيم يبلغ وكيل الجمهورية بالحالات الكيفية جنائياً .

### الفصل الثاني - التنظيم والتسهير

المادة 23 : تتكون سلطة التنظيم من المجلس الوطني للتنظيم والإدارات العامة الخاصة لسلطة المجلس وستزود هذه الإدارات بالخبرات الفنية والقانونية والاقتصادية والمالية .

المادة 24 : يعد المجلس الوطني للتنظيم النظام الداخلي ويصادق عليه . ويحدد هذا النظام الهيكلة الداخلية لسلطة التنظيم كما يحدد قواعد سيرها .

المادة 10 : يستمع البرلمان إلى سلطة التنظيم أثناء مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بالقطاعات الخاصة للتنظيم وتسهر سلطة التنظيم أثناء تعديل نظام القطاع الخاضع للتنظيم على احترام المصالح المشروعة للمؤسسات الخاصة على امتيازات أو رخص أو تخاويل تتعلق بالقطاع المذكور وكذا على مصالح المستخدمين .

المادة 11 : تسهر سلطة التنظيم كذلك على الاحترام الصادر لشروط المنافسة السليمة في القطاعات الخاصة للتنظيم .

المادة 12 تضع سلطة التنظيم تحت تصرف الجمهور جميع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا إعلانات استدراج عروض المقاومة وقواعد الشروط المتعلقة بالقطاعات الخاصة للتنظيم .

كما تنشر مجلة نصف سنوية تسمى "النشرة الرسمية لسلطة التنظيم" تضم منها الآراء والتوصيات والقرارات والإشارات ومحاضر الدراسية الخامسة بمعطيات عروض المقاومة وأية معلومات أخرى تتعلق بالقطاعات الخاصة للتنظيم .

وتحدد سلطة التنظيم بنفس تنظيمي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة . إجراءات الإطلاع على هذه الوثائق .

### القسم 4: التقارير السنوية

المادة 13 : تضع سلطة التنظيم كل سنة تقريراً عليها يعرض لنشاطاتها والتطبيق الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاعات الخاصة للتنظيم بما في ذلك الإعفاءات بشأن جودة وتوفر الخدمات والشبكات .

كما يعرض التقرير للشكوى والعقوبات المطبقة ، ويوجه إلى الحكومة والبرلمان وينشر في النشرة الرسمية لسلطة التنظيم

المادة 14 : ولسلطة التنظيم أن تقتصر في هذا التقرير جميع التعديلات التشريعية والتنظيمية التي يستعملها تطوير القطاعات الخاصة للتنظيم وتنامي المقاومة ، لها فوق ذلك أن تبادر في أي لحظة بإشعار أو نشر رأي مبرر بشأن آية مسألة تتعلق بالقطاعات الخاصة للتنظيم تراها واردة .

المادة 15 : رئيس المجلس الوطني للتنظيم هو ناطق السلطة المأذون بهد أنه بإمكان الرئيس أن يفوض هذه الصلاحية عند الاقتضاء .

### القسم 5: حل النزاعات والعقوبات

المادة 16 : لسلطة التنظيم إما تلقائياً أو بناء على طلب وزير معني أو طلب منظمة مهنية أو رابطة للمستخدمين معنية أن

**المادة 25:** لا تخضع عقود سلطة التنظيم لنظام المفقات العمومية ، بل تحكم هذه العقود إجراءات خاصة يصادق عليها المجلس الوطني للتنظيم.

**المادة 26:** تخضع سلطة التنظيم لقواعد وأعراف تشريع الشغل والضمان الاجتماعي المطبقة على مستغلي القطاعات الخاصة للتنظيم ولاسيما بخصوص توقيت العمل وحق الإجازة الموعضة والأخطار المهنية.

#### القسم 6: المجلس الوطني للتنظيم

**المادة 27:** يعني المجلس الوطني للتنظيم على الخصوص بالوظائف التالية :

- تحديد التوجيهات العامة لسلطة التنظيم .

- إقرار ميزانية سلطة التنظيم السنوية وبرنامج عملها .

- المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة و اختيار مدقق حسابات سلطة التنظيم بناء على استدراج عروض مناقصة ،

- إقرار الهيكلة الإدارية والنظام الداخلي وسلم التعويضات وامتيازات عمال سلطة التنظيم .

- المصادقة على خطة اكتتاب موظفي التأطير .

- القيام بالشترييات وإبرام وتوقيع الصفقات والعقود والاتفاقيات المرتبطة بسير سلطة التنظيم وبنشاطاتها الاستثمارية وتأمين تنفيذها ورقبتها باحترام صارم للميزانية وطبقا للترتيبيات التنظيمية والتشريعية المعمول بها .

- وضع تقرير علني كل سنة يعرض لنشاطات سلطة التنظيم وتطبيق الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاعات الخاصة للتنظيم ،

- نشر الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالقطاعات الخاصة للتنظيم وكذا قرارات سلطة التنظيم ضمن النشرة الرسمية لهذه الأخيرة .

- المصادقة على عروض المناقصات واستدراجها وتقديرها المروض ومنح الرخص والتخويف والامتيازات .

- تنفيذ صلاحيات سلطة التنظيم الاستثنائية .

- النطق بالعقوبات في حالة ملاحظة مخالفات للترتيبيات التشريعية والتنظيم في فحاوي التخاوبل والرخص والامتيازات وقوائم الشروط ،

- النطق بالقرارات حول النزاعات المعروضة عليها .

- القيام بالصالحات المطلوبة منها ،

أية وظائف أخرى تسند إليها وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية وخاصة تلك المنصوصة في القوانين القطاعية والنصوص المطبقة لها .

**المادة 28:** يتالف المجلس الوطني للتنظيم من خمسة أعضاء . يختارون بناء على مؤهلاتهم في المجالات الفنية والقانونية والاقتصادية ونزاهتهم الأخلاقية ، لمدة 4 سنوات طبقا للإجراءات التالية :

- يعين ثلاثة أعضاء بقرار من رئيس الجمهورية ،

- يعين عضو واحد بقرار من رئيس مجلس الشيوخ .

- يعين عضو واحد من رئيس الجمعية الوطنية .

**المادة 29:** يؤدي أعضاء المجلس الوطني للتنظيم القسم أمام رئيس المحكمة العليا .

**المادة 30 :** يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للتنظيم من بين الأعضاء الذين يعينهم وذلك لفترة انتداب كاملة تدوم أربع سنوات .

يجري تجديد نصف الأعضاء الآخرين كل سنتين ويتم التجديد الأول للأعضاء عن طريق القرعة بعد تفخيم سنتين من فترة الانتداب .

يكون أحد الأعضاء المجددين وجوبا أحد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية ويكون الثاني وجوبا أحد الأعضاء المعينين من قبل رئيس أحد الغرفتين البرلمانيتين .

**المادة 31:** إذا تعذر على أحد أعضاء المجلس الوطني للتنظيم ممارسة انتدابه حتى نهاية الفترة فإن خلفه يمارس وظائفه طيلة الفترة المتبقية من مدة الانتداب .

**المادة 32:** انتداب عضو المجلس الوطني للتنظيم قابل للتجديد

تتعارض عضوية المجلس الوطني مع كل وظيفة عمومية أو خصوصية وكل انتداب انتخابي كما تتعارض مع امتلاك مباشر أو غير مباشر لأية مصالح في مؤسسة تنتهي إلى القطاعات الخاصة للتنظيم .

**المادة 33:** لا يجوز بحال من الأحوال لأعضاء المجلس طيلة سنتين بعد انتهاء وظائفهم في المجلس الوطني للتنظيم أن يصبحوا مستأجرين أو أن يقدموا خدمات من أي نوع كان أو أن يحصلوا على تعويض مهما كان شكله في أية مؤسسة يشملها التنظيم أو تمارس نشاطات في أحد القطاعات الخاصة للتنظيم

المادة 40: تتعارض وظيفة الدبير مع كل وظيفة عمومية أو خصوصية وكل انتداب انتخابي كما تتعارض مع امتلاك مباشر أو غير مباشر لأية مصالح في مؤسسة تتبع إلى القطاعات الخاصة للتنظيم.

#### القسم 8: العمال

المادة 41: لرئيس سلطة التنظيم صفة رب العمل حيال عمال سلطة التنظيم حسب المدلول الوارد في تشريع الشغل . رئيس المجلس الوطني للتنظيم هو الرئيس التسليلي لجميع عمال سلطة التنظيم وهو مخول تجاههم بالسلطة التأديبية .

المادة 42: وبصفة تلك فإن رئيس سلطة التنظيم يوقع عقود العمل بالنسبة لجميع وكلاء ومستخدمي سلطة التنظيم طبقاً للنصوص المعهود بها ولسلم الأجر .

المادة 43: بإمكان سلطة التنظيم استخدام نوعين من العمال:  
- عمال يكتتبون مباشرة بموجب عقود عمل . يخضعون لقانون الشغل والاتفاقية الجماعية .

- موظفون ووكلاء مساعدون للدولة في وضعية إعارة .  
- يجب أن يتتوفر عمل سلطة التنظيم على مؤهلات تناسب الوظائف المسندة إليهم

المادة 44: يخضع الموظفون ووكلاء الدولة المعارون لسلطة التنظيم طيلة فترة الإعارة ، للنصوص التي تحكم سلطة التنظيم ولتشريع الشغل مع مراعاة ترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية

لا يجوز لعمال سلطة التنظيم بأي حال من الأحوال أن يكونوا مستأجرين أو أن يتلقوا تعويضاً بأي شكل من الأشكال وبأي صفة كانت كما لا يجوز لهم أن يمتلكوا مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة تابعة للقطاعات الخاصة للتنظيم .

المادة 45: عمال سلطة التنظيم ملزمون بحرامة بالسر المهني بخصوص أية معلومات أو وقائع و/أو إفادات قد يطلعون عليها بسبب وظائفهم .

المادة 46: أن أي إخلال بالواجبات المنصوصة في المادتين 45و44 أعلاه يشكل خطأ جسيماً يؤدي إلى الفصل وفقاً للشروط المنصوصة في تشريع العمل دون مساس بالمتابعتات القضائية المحتملة .

المادة 47: يقوم عمال سلطة التنظيم المكلفوون بمقتضى القوانين والنصوص المطبقة لها بعمليات رقابة وملاحظة في محاضر تبين المخالفات المرتكبة . بتادية القسم .

كما لا يمكنهم خلال هذه الفترة أن يحصلوا على مصالح أو يمتلكوها بشكل مباشر أو غير مباشر في مؤسسة ضمن القطاعات الخاصة للتنظيم .

ويتقاضى أعضاء المجلس الذين لم يتمتعوا بتعيينهم في وظائف أخرى خلال هاتين السنتين علاوة سيتم تحديدها ضمن المرسوم المنصوص عليه في المادة 36 أدناه

المادة 34 : يتمتع أعضاء المجلس الوطني للتنظيم بالاستقلال ولا يقيرون العزل إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون ويلاحظ المجلس الوطني باقتراح من رئيسه عند الاقتضاء الاستقالة التلقائية للعضو الذي تبين أنه في وضعية تعارض أو عجز .

ويتم إيدال العضو المستقيل في ظرف شهر .

المادة 35: يتمتع أعضاء المجلس الوطني أثناء ممارسة انتدابهم بضمانت الاستقلال التي يتمتع بها القضاة الجالسون وهم ملزمون بشكل صارم بالسر المهني .

المادة 36: سيحدد مرسوم علاوات ومتغيرات أعضاء المجلس الوطني للتنظيم بالأخذ في الحسبان خصوصاً مبالغ التعويضات المنوحة عادة للمستقلين الخصوصيين للقطاعات الخاصة للتنظيم .

المادة 37: رئيس المجلس الوطني للتنظيم هو المسؤول عن التسيير الفني والإداري والمالي لسلطة التنظيم . ولـه صفة تحوله البراقع أمام القضاة

كما يستدعي ويترأس جلسات المجلس الوطني للتنظيم ويحدد طريقة تنظيم العمل بين أعضاء المجلس .  
ويوقع رئيس المجلس قروارات السلطة ويضمن نشرها ويسهر على تنفيذها .

يجوز لرئيس المجلس أن يفرض كلية أو جزئياً صلاحياته ، بمجرد هذا التفويض يصبح الأشخاص المفوضون تلقائياً مسؤلين أمام مؤسسات الرقابة المالية والقضائية المنصوصة في القانون ، عن حسن تنفيذ المهام التسييرية والإدارية موضوع التفويض .

#### القسم 7: الإدارات العاملة

المادة 38: يتم اكتتاب وتعيين وعزل المديرين . العاملين من قبل رئيس المجلس الوطني للتنظيم بالتشاور مع الوزراء المعينين ، وهم مكلفوون بتنفيذ قرارات المجلس .

المادة 39: يختار المديرون العاملون على أساس مؤهلاتهم في الميادين الفنية والقانونية والاقتصادية ولحيادهم ونزاهتهم الخلائقية من بين الشخصيات ذوي السمعة المهنية الطيبة .

سيزيد الإسرادات والإنفاقات . على أن تكون مخصصات الأستهلاك والأردة المقدمة قد وضعت بالشكل العادل . وتحال للإيداع حال المدادة عليها من قبل مجلس التنظيم إلى كل من الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية .

**المادة ٣٥:** في حالة وجود فاصل عالي ، تتحدد سلطة التنظيم قراراً بتفصيصه مع الأخذ في الحسبان احتياجات سلطة التنظيم في مجال التجهيز .

ويترك الجزء غير المخصص للأحتياط لمواجهة عجز ممثّل في السنوات المالية القائمة .

وإذا رأى الاحتياطي على مبلغ يساوي ٥٢٪ من عوائد الموارد المالية من البيئة الجاربة . فإنه يتم تفاصيص إيات أو اؤوات التنظيم خلال الميزانية المالية لتنقلص الاحتياطي إلى الحد الأعلى المسموح

#### القسم ١١ الأمر بالصرف

**المادة ٤٥:** رئيس المجلس الوطني للتنظيم هو الأمر بمعرفة ميزانية سلطة التنظيم . وبهذه الدائنة فإن تنفيذ ميزانية سلطة التنظيم سواء من حيث الإيرادات أو الإنفاقات ينطلي رئيس المجلس الوطني للتنظيم .

يقوم مدير مالي يعينه رئيس المجلس الوطني للتنظيم بتحصيل الإيرادات وتسديد الإنفاقات . وتضبط محاسبة سلطة التنظيم ونفقة القواعد المحاسبية التجارية وطبقاً لخطة المحاسبة المعول بها وطبقاً

#### القسم ١٢: تدقيق الحسابات

**المادة ٥٥:** يقوم المطيس الوطني للتنظيم لدى اختتام كل سنة مالية بجود عنصر الأصول والخصوم لسلطة التنظيم كما يقوم بوضع الوثائق المحاسبية للسنة المالية وملحقاتها ويحضر تقرير مالي عن نشاطات سلطة التنظيم خلال السنة المالية المنصرمة تحال هذه الوثائق خلال أجل شهرين من تاريخ اختتام السنة المالية إلى مفوضي حسابات معينين من قبل وزير المالية .

**المادة ٥٦:** يتم تدقيق حسابات سلطة التنظيم سنوياً من قبل مكتب تدقيق حسابات معروف بكتابته على المعهد الدولي ولعله للمعاشر المقربة في هذا الميدان .

تتولى سلطة التنظيم تحرير تدقيق الحسابات وترسله إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس محكمة العدالة .

وبهذه الصفة يامكانهم القيام بالتفتيش ومصادره السوار واغلاق المحلات بأمر مكتوب من رئيس المجلس الوطني للتنظيم وذلك تحت رقابة وكيل الجمهورية .

ويستفيد من مساعدة القوة المümومية لتأدية مهامهم الفصل الثالث: أحكام مالية ومحاسبية

#### القسم ٩: طبيعة الموارد

**المادة ٤٨:** تتكون موارد سلطة التنظيم من موارد عادية وأخرى غير عادية .

الموارد العادية لسلطة التنظيم تتشكل من :

- الإتاوات السنوية التي يدفعها المستغلو الحد دون عنى رسمية أو تحويل أو امتياز حسب ما هو محدد في التسويد القطاعية أو قوائم الشروط .

ـ تكاليف تحقیقات اللئات والتفتيش والرقابة على المنشآت وتكليف الإيجارات . التي يدفعها مستغلو القطاع بعنتس

ـ القوانيين القطاعية .

ـ وتنشئ الموارد غير العادية لسلطة التنظيم من :

- عوائد الترומות .
- إعانت الدولة والهيئات الوطنية والدولية .

ـ الهبات والوصايا .

#### اللائحة ١٩: تحديد طرق الحساب والنسب ومهلة الإنفاق

والنفقات والتقويدات الأخرى المشددة لمسؤولي الموارد المالية لسلطة التنظيم بما لم تكن قد جددت بغير اقتداء .

ـ تجاري تحديد موارد سلطة التنظيم من قبل السلطة ذاتها

ـ لدى المعاشر المقربة .

ـ وتدفع المستحقات في حساب جار متفرق باسم سلطة التنظيم

ـ في أحدى المؤسسات المصرفية المحلية .

**المادة ٥٥:** تتكون نفقة سلطة التنظيم من تكاليف التسيير

ـ والمدورة ٥١: ترسم الميزانية وترخص إسرادات ونفقات سنوية

ـ لتنظيم التي تحدد طبيعتها وعملها ويعتمد تسيير الأموال

ـ المنافية من الواثق والاتفاقات الدولية وفقاً للطرق المنصوصة

ـ على بهذه السنة المالية باحترام صارم لهذا التوازن .

**المادة ٥٢:** يتم إقرار ميزانية سلطة التنظيم شهرياً على

ـ كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس محكمة العدالة .

المادة 57: يضطلع مفوضو الحسابات بمهمة تدقيق وثائق ودفاتر وقيم سلطة التنظيم وكذا الرقابة القانونية وسلامة الحسابات الاجتماعية والعلومات المتعلقة بالتقارير المالية . ويقومون بإثبات قانونية وسلامة جرد الوثائق المحاسبية وملحقاتها الموضوعة في نهاية السنة المالية .

المادة 58: مفوضو الحسابات مسؤولون حيال المجلس الوطني للتنظيم وحيال الأغيار عن ما ينجر من أضرار بسبب الخطأ أو الإهمال الذي يرتكبونه أثناء ممارستهم لوظائفهم . بإمكان رئيس المجلس الوطني للتنظيم استدعاء مفوضي الحسابات لحضور اجتماعات المجلس والمشاركة في أشغاله بصوت استشاري .

المادة 59: تخضع سلطة التنظيم للرقابة المالية من قبل محكمة الحسابات ولهذا فإن الكشوف المالية السنوية المبتدة تحال إلى محكمة الحسابات ثلاثة أشهر على الأقل بعد نهاية السنة المالية .

ويتم توثيق جميع المستندات الإثباتية المتعلقة بالإيرادات والنفقات من قبل سلطة التنظيم وتوضع تحت تصرف محكمة الحسابات خلال السنوات العشر التي تلي اختتام السنة المالية . \*

#### الفصل الرابع : إجراءات انتقالية

المادة 60: يدخل هذا القانون تلقائياً حيز التنفيذ فيما يعني قطاعات الاتصالات وشيناً فشيئاً بالنسبة للقطاعات الأخرى كلما دخلت الترتيبات الخاصة بها حيز التطبيق .

المادة 61: تلغى هذه الأحكام السابقة التي قد تكون متعارضة معها .

المادة 62: يصبح أعضاء المجلس الوطني للتنظيم المنشاة بمقتضى القانون 019/99 المتعلق بالاتصالات بسريان هذا القانون، أعضاء المجلس الوطني للتنظيم وتنتهي مدة انتدابهم بانتهاء فترة الانتداب المحددة ضمن قانون الاتصالات .

المادة 63: تنتقل أملاك سلطة التنظيم المنشأة بموجب القانون رقم 019/99 المتعلق بالاتصالات إلى سلطة التنظيم المأمة وفقاً لهذا القانون .

المادة 64: ينشر هذا القانون حسب أجراء الاستعمال وينفذ بوصفه قانون الدولة .

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه